مع انه ع م كان يخبر بان بعضهم يدخل النار وانهم جهنمي بسبب ما صدر
عنهم من المعاصي على ما هو المسطور في اكثر كتب الاحاديث ومما ينبغي ان
ينبه عليه ههنا هو ان ضمير كلها راجع الى ثلث وسبعين وان الحكم
في قوله كلها في النار على كل واحد من احاد هذا العدد التي هي الفرق
والطوايف فان تألف هذا العدد منها دون غيرها فيكون قوله
الا واحدة استثناء لطايفة واحدة واخراجا لها عن هذا الحكم ولا
شك ان خروجها عنه يقتضي عدم دخول ابعاضها مطلقا فيها
وهو مناف لكون عصاة العاصين منها سببا للدخول فيها فلذا التزم
في رفع المنافات القول بان معصية الفرقة الناجية مطلقا مغفورة
وبما نبهنا عليه ظهر انه لا وجه لما قيل انه يجوز ان يكون الحكم في قوله ع م
كلها في النار على كل واحد من كل فرقة فيكون قوله ع م الا واحدة رفعا
للايجاب الكلي فلا يلزم القول بان معصية الفرقة الناجية مغفورة
مطلقا **قوله** ولا يبعد ان يكون المراد استقلالا مكثهم اه اي لا
يبعد ان يقال في دفع ما اورد ان المراد بعدم دخول الفرقة الناجية
في النار كون مكثهم فيها قليلا او بالنسبة الى مكث ساير الفرق فان
دخولهم فيها لا يكون الا من حيث المعاصي بخلاف دخول ساير الفرق
فانه يكون من حيث عقايدهم الباطلة قطعا وان كان بعضهم يدخلها
بسبب معاصيهم ايضا ولا شك ان الدخول بسبب العقيدة الباطلة
يوجب طول المكث دون الدخول بسبب المعصية على ما اشار اليه
المحقق الدواني حيث قال **البيت** ما بردون انكم وقال اه ما
درون دانكم [illegible] ومما ذكرنا ظهر ان من جوز دخول الفرقة

الناجية

[illegible] اقول هذا وان كان غريبا في النقل وذكر [illegible] هذا الحديث [illegible] ما ورد بعض روايته [illegible] ما ذكره حجة الاسلام في كتابه المسمى بتفصيل التفرقة بين الاسلام والزندقة كلامه

الناجية في النار من حيث الاعتقاد وقال انه قلة مكثهم يجب ان
يكون لامر مشترك بين جميع احادها لا يوجد في ساير الفرق وما فيها
ذلك الا الاعتقاديات فلو كان الاعتقاد سببا لاقرب الى الحق
ولم يصل الى مرتبة الحق فمن حيث انه لم يصل الى مرتبة الحق يدخل
النار ومن حيث انه اقرب الى الحق من ساير الاعتقاديات يقل مكثه
فقد بعد عن الحق كيف وعقايد الفرقة الناجية هي ما عليه النبي ع م
واصحابه رضي الله عنهم **قوله** ترغيبا في تصحيح العقايد اي عبر
عن استقلال المكث فيها بعدم الدخول للترغيب المسلمين
بتصحيح عقايدهم بان يسكوا فيها بالاحاديث الصحيحة المروية
عنه ع م وعن اصحابه رضي الله عنهم ولا يتوسلوا مع عقولهم او
مع النقل عن غير الصحابة ووجه كون القول بعدم دخول صاحب
العقيدة الصحيحة ترغيبا في تصحيح العقايد ظاهر غير محتاج الى
البيان **قوله** وهو من راى النبي ع م مؤمنا به هذا لا يشمل الاعمى
الذي هو صحابي اتفاقا كابن ام مكتوم الا ان يراد بالرؤية ما هو
اعم من الحقيقي وما في حكمه ويشمل لا يعد صحابيا من راى النبي ع م
وامن به ثم ارتد ومات على الردة كعبد الله بن جحش وابن خطل
اللهم الا ان يلتزم كونه صحابيا ويقال لا يضر في كونه صحابيا بالاطلاق
اي في وقت الكفر اللاحق كما لا يضر في ذلك الكفر السابق وان طال
زمانه فيه **قوله** سواء كان في حال البلوغ وسواء تخللت الردة
بين ايمانه به ع م وبين موته على الاسلام او لم يتخلل **قوله** قلت
سياق الحديث حيث قال الذين هم على ما انا عليه واصحابي **قوله**

[illegible] اللاذات والكمال [illegible] في موضع [illegible]

[illegible] علي الحق [illegible] اصحابه رضي الله عنهم [illegible] اعتقاد [illegible] بعد الاعتقاد [illegible]

وكذا لا يشمل من راى النبي ع م
وامن به بعد موته بناء على ان [illegible]
قيد للعالم الا ان يلتزم علم كونه
صحابيا تامل منه

اي وجد بالدليل النقلي الواقع في التفاسير
والاحاديث حاشية فيه انه يستلزم
جواز ان يصلي على الكافر والصلوة طلب
الرحمة والدعاء بالرحمة للكافر بعد
موته غير جائز ع ن

حاصله ان التعريف ليس بجامع ولا مانع
اما انه ليس بجامع فلانه لا يشمل الاعمى
المؤمن مع انه صحابي بالاتفاق واما
انه ليس بمانع فلا يشمل المرتد بعد
ان راى وامن فافهم ع ن

Copyright © King Saud University